

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ قسم ٣ - الري فرع ١ - الديوان العام فصل ٢ - الجانب العربي للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل باب ٣ - استخدامات استثمارية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧) .

جمال عبد الناصر

الجدول

(١) المصروفات :

جنيه	
٢٨٠٠٠	باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة غلاء المعيشة .
٧٣٢٥٠	باب ٢ - مصروفات عامة .
٤٥٧٥٠٠	باب ٣ - استخدامات استثمارية .
١٠٠٠	باب ٤ - مصروفات أخرى
٥٥٩٧٥٠	الجملة

(ب) الإيرادات :

حصة الحكومتين في ميزانية الهيئة

جنيه	
٢٦٨٦٢٥	حصة جمهورية السودان .
٢٩١١٢٥	حصة الجمهورية العربية المتحدة .
٥٥٩٧٥٠	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧

بتفويض السيد وزير الري ببعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥ بتفويض نائب رئيس الوزراء للزراعة والري في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك بالنسبة إلى مشروعات الاستصلاح والزراعة والري والصرف في قطاع الزراعة والري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٩٦٧

يربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المقنود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٦٠ باعتماد اللامحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ يربط الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تقرر مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٥٥٩٧٥٠ ج (خمسمائة وتسعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقرر إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٥٥٩٧٥٠ ج (خمسمائة وتسعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في هذا الشأن كالتالي :

جنيه	
٢٦٨٦٢٥	نصيب جمهورية السودان .
٢٩١١٢٥	نصيب الجمهورية العربية المتحدة .

٥٥٩٧٥٠

تقرر:

مادة ١ - ينقل الاختصاص المحول لنائب رئيس الوزراء للزراعة والري بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، إلى وزير الري - وذلك بالنسبة لمشروعات الري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٦٧

بمذ خدمة السيد الدكتور محمد عبد الله ماضي وكيل الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

تقرر:

مادة ١ - مذ خدمة السيد الدكتور محمد عبد الله ماضي وكيل الأزهر
سنة اعتبارا من ١٩٦٨/٢/٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٠ لسنة ١٩٦٧

بمذ خدمة مدير عام المستشفيات الجامعية بجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

تقرر:

مادة ١ - مذ خدمة السيد الدكتور محمد يوسف فهمي المتبني مدير عام
المستشفيات الجامعية بجامعة الاسكندرية لمدة سنة واحدة اعتبارا
من تاريخ إحالته إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٧

بإتمام خدمة السيد المهندس أحمد حسن رفعت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٧ بتعيين رئيس مجلس
إدارة المؤسسة المصرية للتعاونية للبناء والإسكان ؛

تقرر:

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد المهندس أحمد حسن رفعت رئيس
مجلس إدارة المؤسسة المصرية للتعاونية للبناء والإسكان مع حفظ حقه
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر